مباني
منهاج الصالحين

تأليف أقل العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
عفي عنه

الجزء الأول

بإشراف
الشيخ عباس الحاجياني

www.Ketab.ir

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -
عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین
مشخصات نشر : قم: انتشارات محلاتی، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک : دوره:۹-۵۸-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ جلد۱: ۰-۳۵-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ جلد۲: ۵-۴۳-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ جلد۳: ۳-٤-۹۱۲٤٦-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد٤: ۲-۵۷-۷٤۵۵-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد٥: ٤-٦٦-۷٤۵۵-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد٦: ۰۰-۵-۹۱۲٤٦-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۷: ۱-۸-۹۱۲٤٦-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۸: ۸-۹-۹۱۲٤٦-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۹: ۸-۱۳-۷٤۵۵-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۱۰: ۱-٤۵-۷٤۵۵-۹٦٤-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپای مختصر
یادداشت : فهرستنویسی کامل این اثر در نشانی: http://opac.nlai.ir قابل دسترسی است
شماره کتابشناسی ملی : ۳۷۹۳۷۵۶

اسم الكتاب : ..... مباني منهاج الصالحين / الجزء ١
المؤلف : ..... الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
الناشر : ..... مكتبة المحلاتي – تلفن:۳۷۷۳۴۷۹۸
الطبعة : ..... الاولى
سنة الطبع : ..... ١٣٩٤ هـ ش- ١٤٣٦هـ ق
المطبعة : ..... اصيل
عدد المطبوع : ..... ٥٠٠ نسخة
عدد الصفحات - القطع : ..... ٥٩٠ صفحة - وزيري
السعر الجزء الاول : ..... ٢٥٠٠٠ تومان
السعر الدورة : ..... ٢٥٥٠٠٠ تومان
ردمک الدورة : ٩ – ٥٨ – ٧٤٥٥ – ٩٦٤ - ٩٧٨
ردمک الكتاب (الجزء ١) : ٠ – ٣٥ – ٧٤٥٥ – ٩٦٤ – ٩٧٨
كل حقوق الطبع محفوظة للناشر

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم وغاصبي حقوقهم ومنكري فضائلهم من الاولين والاخرين الى يوم الدين .

وبعد فهذا شرح استدلالي كتبته اثناءالبحث على كتاب «منهاج الصالحين» الذي الفه سيدنا الأستاد السيد ابوالقاسم الخوئي دام ظله وحيث كان نشره نافعاً للفضلاء والعلماء الاعلام تصديت لطبعه واهديه اولا : الى غوث الشريعة ولي الامر صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف. وثانيا: الى روح المرحوم المبرورسيد الامة ، حامي الشريعة المثل الاعلى للتقى فقيه اهل بيت الرسالة

www.ketab.ir

سيدي الوالد قدس الله نفسه الزكيه وارجو من المولى ان يقبله بقبول حسن ويجعله ذخراً ليوم فقرى وفاقتى ويجعل كتابى بيدى اليمنى ويغفر ذنوبى ويحشرنى مع الائمة الاطهار سلام الله عليهم ورحمته وبركاته .

الثالث عشر من جمادى الثانية سنة ١٤٠٥ .

الاحقر تقى الطباطبائى القمى

www.ketab.ir

فهرس الجزء الأول
من مباني منهاج الصالحين

كلمة المؤلف ٣
وظيفة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ٥
في أن وجوب التقليد فطري، عقلي، لا شرعي ٦
يجب على المكلف أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً ٧
الكلام في أدلة جواز التقليد ٨
الكلام فيما يستفاد منه إنكار التقليد والجواب عنه ٩
الاستدلال بآية النفر على حجية الفتوى والجواب عنه ١٠
الاستدلال بآية فاسألوا أهل الذكر على حجية الفتوى والجواب عنه ١٢
الروايات التي تدل على عدم جواز الافتاء بغير علم ١٤
الروايات التي تدل على الرجوع إلى رواة الحديث ١٥
الروايات التي تدل على عدم جواز الاستناد إلى القياس والاستحسان والرأي ١٧
لا مجال للتعبد بالامارة إذا حصل للمكلف العلم بالواقع ١٨
حكم عمل العامي بلا تقليد ولا إحتياط ١٩
يجوز الاحتياط حتى لو استلزم التكرار ١٩
مناقشة المحقق النائيني (قده) في ذلك الاحتياط والجواب عنه ١٩
في معنى التقليد ٢٠
هل يترتب اثر عملي على تحقيق معنى التقليد؟ ٢٢
في حكم تقليد الصبي المميز إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت ٢٣
لا يجوز العدول من الحي إلى الحي إلاّ إذا كان الثاني أعلم ٢٣
هل يشترط في مرجع التقليد البلوغ ٢٤
هل يشترط في مرجع التقليد العقل؟ ٢٧
هل يشترط في مرجع التقليد الإيمان؟ ٢٨
هل يشترط في مرجع التقليد الذكورة؟ ٣٠
هل يشترط في مرجع التقليد الاجتهاد المطلق أو يكفي التجزي؟ ٣١
هل يشترط في مرجع التقليد العدالة؟ ٣٢
هل يشترط في مرجع التقليد طهارة المولد؟ ٣٤
هل يشترط في مرجع التقليد أن يكون ضابطاً؟ ٣٤
الكلام في تقليد الميت ابتداء ٣٤
كلا الماتن (دام ظله) في الاستدلال بالكتاب والنقاش فيه ٣٦

www.KetabFarsi.com

الكلام في ما استدل على عدم جواز تقليد الميت ابتداء ٣٧
الكلام في تقليد الميت استدامة ٣٩
يجب البقاء على تقليد الميت (مع العلم بالمخالفة) لو كان اعلم من الحي ٤٠
وجوب الرجوع إلى الاعلم عند الاختلاف ٤١
هل يلزم تقليد إلا عدل؟ ٤٢
لا يلزم تقليد الاعلم ان لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما ٤٢
الفحص عن الاعلم مع العلم بالإختلاف في الفتوى بينهما ٤٣
هل يلزم تقليد الاعلم ان عجز عن معرفته؟ ٤٤
إذا قلد من ليس اهلا للفتوى أو كان غيره أعلم وجب العدول عنه ٤٤
إذا قلد مجتهداً ثم شك في إنه جامع للشرائط وجب عليه الفحص ٤٥
البقاء على تقليد الميت غفلة أو مسامحة ٤٧
إذا قلد غير الجامع للشرائط كان كمن لم يقلد ٤٧
عدم جواز العدول من الحي إلى الميت وعدم جواز العدول من الحي إلى الحي ٤٧
وجوب العدول إذا كان الثاني أعلم ٤٨
إذا تردد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى إلى التردد ٤٩
إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده ٤٩
تحقق المقام ٥٠
بيان صور المنصورة وحكمها ٥١
إذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي أو بوجوبه فعدل إليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء ٥٦
إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية ٥٦
أدلة الأجزاء ٥٧
هل يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها؟ ٦١
في ما يمكن ان يستدل به على الوجوب ٦٢
إذا عرض للمكلف في إثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها ٦٣
هل يجب تعلم مسائل الشك والسهو؟ ٦٤
تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور، منها العلم ٦٥
ومنها شهادة العدلين، بل بشهادة عدل بل بشهادة مطلق الثقة ٦٥
منها حسن الظاهر ٦٦
في بيان ما يثبت به إجتهاد المرجع وإعلميته ٦٦
يعتبر الخبروية في الشهادة بالإجتهاد ٦٧
هل تحرم الفتوى على من ليس أهلاً للمرجعية؟ ٦٧
بيان دليل الحرمة والنقاش فيه ٦٨
حرمة القضاء على من ليس أهلاً له ٦٩
ما أفاده الماتن (دام ظله) والنقاش فيه ٧٠
هل يجوز الترافع إلى من ليس أهلاً للقضاء؟ ٧١
حكم الشهادة عند من ليس أهلاً للقضاء وحكم المال المأخوذ بحكمه ٧٢

www.ketab.ir

تفصيل من المقام ٧٣
جواز العمل المتجزي بفتوى نفسه وحكم الرجوع إليه ٧٤
هل ينفذ قضاء المتجزي؟ ٧٥
إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده ٧٦
الوكيل والوصي يعملان بمقتضي تقليد الموكل والموصي ٧٦
المأزون والوكيل عن المجتهد ينعزل بموته ٧٦
لا يجوز نقض حكم الحاكم ٧٧
جواز النقض في بعض الصور ٧٧
لا يجوز ترتيب الأثر مع القطع بالخلاف ٧٩
إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد ٨٠
إذا تبدل رأي المجتهد لم يجب عليه الاعلام ٨١
هل يجب إعلام الجاهل وتنبيه الغافل؟ ٨٢
إذا تعارض الناقلان في الفتوى ٨٥
بيان العدالة المعتبرة في مرجع التقليد ٨٦
الإختلاف في عدد الكبائر ٨٦
من الكبائر الشرك باللّه واليأس من روح اللّه والأمن من مكر اللّه وعقوق الوالدين ٨٦
منها قتل النفس المحترمة وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف وأكل الربا والزنا، واللواط ٨٨
منها السحر واليمين الغموس ومنع الزكاة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة ونقض العهد وقطيعة الرحم ٨٩
منها التعرب بعد الهجرة والسرقة وإنكار ما نزل اللّه والكذب على اللّه أو على رسوله أو على الأوصياء بل مطلق الكذب ٩٠
منها أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير اللّه والقمار وأكل السحت ٩١
منها البخس في المكيال والميزان ومعونة الظالم ٩٣
منها الركون إلى الظالم والولاية له وحبس الحقوق والكبر ٩٥
منها الإسراف والتبذير والإستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء اللّه ٩٦
منها الإشتغال بالملاهي ٩٧
منها الإصرار على الذنوب الصغائر والغيبة ١٠٣
بيان موضوع الغيبة والإستدلال عليه من النصوص، وإختصاص حرمتها بالمؤمن ١٠٥
لا تتحقق الغيبة في الحضور ١١٣
لا تشترط حرمة الغيبة بقصد الإنتقاص ١١٥
لا فرق في تحقق الغيبة بذكر النقص بإختلاف أقسامه ١١٥
لا تتحقق الغيبة إلاّ مع وجود سامع ١١٦
لا بد في تحقق الغيبة من تعيين المغتاب ١١٦
وجوب التوبة والندم عند وقوع الغيبة ١١٧
هل يستحب الإستحلال من الشخص المغتاب؟ ١١٧
جواز الغيبة في موارد، منها المتجاهر ١١٩
منها التظلم ١٢١
منها نصح المؤمن ١٢٣
منها ردع المغتاب عن المنكر ١٢٦
منها لو خيف على الدين من المغتاب ١٢٧
منها جرح الشعور ١٢٧

www.ketab.ir

منها لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر ومنها الندح في المقالات الباطلة ١٢٨
من الكبائر البهتان ١٢٩
منها سب المؤمن وإهانته وإذلاله والنميمة ١٣٠
منها القيادة والغش وإستحقار الذنب والرياء ١٣١
ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة ١٣٢
التعرض لقاعدة التسامح في إدلة السنن ١٣٣

«كتاب الطهارة»

إنقسام الماء إلى المطلق والمضاف ١٣٧
إنقسام المطلق إلى أقسام ١٣٨
تنجس الماء القليل بملاقاة النجس أو المتنجس وعدمه وذكر النصوص الواردة في المقام وبيان الأدلة من الطرفين ١٣٩
الأخبار المستدل بها على الإنفعال على طوائف ١٣٩
الطائفة الأولى الأخبار الناهية عن الوضوء والشرب من الإناء الذي وقع فيه الدم أو غيره ١٣٩
الطائفة الثانية الأخبار الواردة في الكر ١٤٠
الطائفة الثالثة ما يدل على إراقة الإناء الذي أدخل فيه اليد القذرة ١٤١
في الوجوه المستدل بها على عدم الإنفعال ١٤٢
الوجه الثاني ١٤٣
الوجه الثالث ١٤٤
الوجه الرابع ١٤٤
الوجه الخامس ١٤٥
الوجه السادس والسابع والثامن ١٤٦
الوجه التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر ١٤٧
الوجه الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر ١٤٨
الوجه السابع عشر ١٥٠
الوجه الثامن عشر ١٥١
في عدم الفرق في إنفعال القليل بالنجاسة بين أقسامها ١٥٢
الماء القليل هل ينفعل بالمتنجس؟ ١٥٤
على القول بإنفعال القليل بالمتنجس هل يفرق في المتنجس بين كون تنجسه بالواسطة أو بلا واسطة ١٥٦
في إنفعال القليل يشترط عدم التدافع ١٦٠
عدم إنفعال الكر إلاّ بالتغير بأحد الأوصاف الثلاثة ١٦١
هل يشترط في التغير أن يكون فعلياً ١٦٣
إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء ١٦٥
إذا تغير الماء بغير الأوصاف الثلاثة ١٦٥
حكم التغير بالمجاورة ١٦٦
تغير الماء بالمتنجس ١٦٦
يكفي التغير بوصف النجس في الجملة ١٧١
الماء الذي له المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة إلاّ إذا تغير ١٧٢
هل يشترط في المادة أن تكون بمقدار الكر ١٧٣
يعتبر في عدم تنجس الجاري إتصاله بالمادة ١٧٥
الراكد المتصل بالجاري كالجاري ١٧٦
إذا تغير بعض الجاري دون بعضه ١٧٦

www.ketab.ir

إذا شك في أن للجاري مادة أم لا وكان قليلاً ينجس بالملاقاة وذكر الوجوه المستدل بها ١٧٦
الوجه الأول ١٧٦
الوجه الثاني والثالث والرابع ١٧٧
في جريان الأصل في الاعدام الازلية وبيان ما افاده العلمان (صاحب الكفاية والمحقق النائيني (قده) ١٧٨
النقاش فيما افاده المحقق النائيني (قده) ١٧٩
حكم صورة توارد الحالتين على الماء من القلة والاتصال بالمادة والشك في المتقدم والمتأخر منهما ١٨١
ما المطر بحكم ذي المادة ١٨٢
هل يشترط في إعتصام الماء المطر جريانه من الميزاب؟ وبيان الوجه المذكور في المقام ١٨٣
في الأيراد على الإستدلال بالوجه المذكور وما أفاده الماتن (دام ظله) ١٨٤
فيما أفاده سيد المستمسك (قده) ١٨٥
فيما أفاده المحقق الهمداني (قده) وما أفيد في مصباح الهدى ١٨٦
في تتمة البحث المتقدم ١٨٧
في تنجس ماء المطر في بعض الفروض ١٨٨
إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً فمع التقاطر يكون معتصماً وإلاّ يكون بحكم القليل ١٨٩
حكم الماء النجس إذا وقع عليه الماء المطر وادلته ١٩٠
حكم الإناء كحكم الماء المستقر فيه ١٩٢
هل يعتبر في جريان ماء المطر الصدق العرفي؟ ١٩٢
تطهير الثوب والفراش النجس بماء المطر مع تحقق شرطه ١٩٣
لا إحتياج إلى العصر في التطهير بماء المطر ١٩٤
لا يعتبر التعدد في التطهير بماء المطر ١٩٥
تطهير الأرض النجسة بماء المطر مع تحقق شرطه ١٩٥
عدم انفعال ماء المطر بملاقاته مع عين النجس ١٩٥
مقدار الكر وزناً ومساحة وبيان النصوص الواردة في المقام ١٩٦
ملاحظة نصوص المقام من حيث التحديد بالوزن سنداً ودلالة ١٩٧
ملاحظة نصوص الباب من حيث تحديد الكر بالمساحة ١٩٩
السند لا يسقط عن الإعتبار بكون الراوي واقفياً ٢٠١
نقل أشكال للماتن (دام ظله) والخدش فيه ٢٠٢
ترجيح قول القميين في المقام ٢٠٣
ما ذهب إليه الراوندي (قده) والأشكال فيه ٢٠٤
القول المنسوب إلى المحقق (قده) والإشكال فيه ٢٠٤
مذهب المشهور مع الأيراد فيه ٢٠٤
في نهاية المطاف وبيان المختار ٢٠٥
لا فرق في إعتصام الكر بين تساوي سطوحه وإختلافها ٢٠٦

www.ketab.ir

لا فرق في إعتصام الكر بين ركود الماء وجريانه إلاّ في صورة التدافع ٢٠٦
لا فرق بين ماء الحمام وغيره إذا كان متصلاً بالمادة ٢٠٦
الماء الموجودة في الأنابيب المتعارفة بمنزلة المادة ٢٠٧
الماء القليل المتصل بماء الأنبوب في حكم الكر ٢٠٨
طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر وكونه مطهراً من الحدث والخبث ٢٠٩
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٢١٠
هل يجوز إستعماله في رفع الحدث ؟ ٢١٠
التعرض للنصوص الواردة في المقام ٢١١
نقل كلام صاحب العالم (قده) والجواب عنه ٢١٢
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث ٢٢١
بيان ما هو مقتضي القاعدة الأولية ٢٢١
بيان ما هو المستفاد من النصوص الخاصة ٢٢٢
بيان نتيجة البحث ٢٢٣
في حكم الغسالة من حيث النجاسة والطهارة ٢٢٤
بيان مختار الماتن (دام ظله) في المقام ٢٢٥
الخدشة فيما افاده الماتن (دام ظله) ٢٢٦
ما استدل به على طهارة الغسلة المتعقبة للطهارة ٢٢٧
الجواب عن هذا الإستدلال ٢٢٨
تلخيص البحث وأخذ النتيجة ٢٢٩
الإستدلال على الطهارة بجملة من النصوص ٢٣٠
إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر ٢٣٥
في بيان أقسام التخيير ٢٣٦
ما افاده المحقق النائيني (قده) وما أورده عليه سيدنا الأستاد (دام ظله) والإيراد عليه ٢٣٧
ما افاده سيدنا الأستاد (دام ظله) في عدم جواز التخيير في المقام والإيراد عليه ٢٣٧
ما أفاده ثانياً سيدنا الأستاد (دام ظله) في المقام والإيراد عليه ٢٣٨
ما أفاده ثالثاً سيدنا الأستاد (دام ظله) والإيراد عليه ٢٣٩
أخذ النتيجة وبيان ما هو الحق في المقام ٢٣٩
الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة لا ينجس ٢٤٠
حكم إشتباه المطلق بالمضاف ٢٤٠
حكم إشتباه المباح بالمغصوب ٢٤٠
بيان حكم أطراف الشبهة غير المحصورة ٢٤١
لو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة ٢٤٢
الماء المضاف إذا كان متدافعاً لا ينجس بملاقاة النجاسة ٢٤٥
المضاف المتنجس لا يطهر أصلاً ٢٤٥
المضاف المتنجس يطهر بالإستهلاك ٢٤٨
المضاف لا يرفع الخبث ونقل الأقوال في المسألة ٢٤٩
نسب إلى المفيد والسيد (قدهما) جواز رفع الخبث بالمضاف ٢٤٩
في بيان ما يمكن أن يستند إليه للعلمين

www.KetaB.ir

(قدهما) والجواب عنه ٢٥٠
المضاف لا يرفع الحدث ٢٥٥
فيما أفاده العلمان الصدوق وابن ابي عقيل (قدهما) ٢٥٦
الاسئار كلها طاهرة إلاّ ما استثنى ٢٥٧
نسب إلى الشيخ (قده) وجوب الإجتناب عن سؤر الحيوان الطاهر إلاّ في بعض الموارد ٢٥٨
نسب إلى الحلي (قده) الحكم بنجاسة اسئار الحيوانات الطاهرة ٢٥٨
فيما أفاده سيدنا الاستاد (دام ظله) في مفهوم الوصف والإيراد عليه ٢٥٩
بيان ما هو الحق في المقام ٢٦٠
الخلاف في سؤر الدسوخ ٢٦١
في نجاسة سؤر الكلب والخنزير والكافر ٢٦٢
هل يكره سؤر غير مأكول اللحم؟ ٢٦٢
لا كراهة في سؤر الهرة ٢٦٣
في إستحباب سؤر المؤمن ٢٦٤

«المبحث الثاني أحكام الخلوة»

«وفيه فصول: الفصل الأول»

يجب ستر العورة عن المميز ٢٦٥
انتعرض للنصوص الواردة في المقام ٢٦٦
ما المراد من العورة؟ ٢٦٩
لا يجب الستر على الزوج والزوجة والمالك والمملوكة ٢٧١
حكم الأمة المحللة إلى المحلل له ٢٧٢
إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة ٢٧٢
إذا كانت الأمة معتدة ٢٧٣
يحرم على المتخلي إستقبال القبلة واستدبارها ٢٧٥
يجوز الإستقبال حال الاستبراء ٢٧٧
يجوز الإستقبال حال الاستنجاء ٢٧٨
لو اضطر إلى أحدهما من الإستقبال والاستدبار حال التخلي ٢٧٨
لو اشتبهت القبلة ٢٧٩
هل يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاجة ونحوها وفي المرآة وفي الماء الصافي ٢٧٩
لا يجوز التخلي في ملك الغير إلاّ بأذنه ... ٢٨١
لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها إلاّ في ما استثنى ٢٨٢
هل يجب غسل موضع البول أم يكفي المسح؟ ٢٨٢
هل تكفي المرة في الغسل؟ ٢٨٥
في غير القليل يكفي الغسل مرة ٢٨٨
لا يكفي المسح في موضع الغائط إذا تعدى المخرج ٢٨٨
في صورة عدم التعدي يتخير بين غسل المخرج حتى ينقى ومسحه بالأحجار ونحوها ٢٩٠
كفاية الأجسام القالعة في المسح ٢٩٢
هل الماء أفضل والجمع أكمل؟ ٢٩٤
هل يعتبر في المسح أن يكون بثلاثة أحجار أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقل؟ ٢٩٥
في لزوم كون ما يمسح به طاهراً ٢٩٧
يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة ٢٩٩
لا يحرم الاستنجاء بالعظم والروث ٣٠٠
يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ٣٠٠
يجزي في المسح إزالة العين ٣٠٠

www.ketab.ir

إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة ٣٠١
ذكر العلماء جملة من المستحبات منها إبتعاد المتخلي عن الناظر ٣٠١
منها تغطية الرأس والتقنع والتسمية والدعاء وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ٣٠٢
منها تقديم اليمنى عند الخروج والاستبراء والاتكاء حال الجلوس على الرجل اليسرى وتفريج اليمنى ٣٠٣
يكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار ومواضع اللعن ٣٠٣
يكره إستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه ٣٠٤
يكره إستقبال الريح بالبول والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء ٣٠٥
كراهة الأكل والشرب حال الجلوس للتخلي ٣٠٦
كراهة الكلام بغير ذكر الله حال التخلي .. ٣٠٧
في حكم ماء الاستنجاء ٣٠٨
في النظر في النصوص وأخذ النتيجة منها ٣٠٨
هل يكون فرق في ماء الاستنجاء بين أن يكون من الغائط أو من البول؟ ٣١١
نجاسة ماء الاستنجاء إذا تغير بالنجاسة .. ٣١٣
من الشرائط المذكورة في ماء الاستنجاء عدم تجاوز الموضع من المحل المعتاد .. ٣١٤
ومن الشرائط المذكورة عدم مصاحبة أجزاء النجاسة متميزة وعدم إصابة نجاسة من الخارج والداخل ٣١٥
لا يجوز الوضوء بماء الاستنجاء ٣١٥
في كيفية الاستبراء ٣١٧
فائدة الاستبراء ٣٢٠
في حكم البلل المشتبه لو خرج قبل الاستبراء ٣٢١
فيما يلحق بالاستبراء من حيث الفائدة ... ٣٢٢
لا استبراء للنساء ٣٢٢
البلل المشتبه الخارج من النساء طاهر مطلقاً ٣٢٢
لا يشترط في الاستبراء المباشرة ٣٢٣
إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء ٣٢٣
إذا شك من لم يستبرء في خروج رطوبة ... ٣٢٣
إذا شك في صحة استبراءه أو استنجائه ... ٣٢٤
إذا علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه للبول ٣٢٤

«المبحث الثالث في الوضوء»

الفصل الأول»

في وجوب غسل الوجه وبيان حده والابتداء من الأعلى ٣٢٥
في نقل ما أفاده الشيخ البهائي (قده) والإيراد عليه ٣٢٦
يجب الإبتداء بأعلى الوجه ٣٢٩
في بيان إقامة الدليل على المدعي ٣٣٠
هل الطهارة عبارة عن الغسلات والمسحات؟ ٣٣١
هل يجب الغسل إلى الأسفل فالأسفل عرفاً؟ ٣٣٧
عدم جواز النكس إلاّ فيما استثنى ٣٣٨
حكم غير مستوى الخلقة لطول الأصابع أو قصرها ٣٣٩
لو كان أغم أو كان أصلع ٣٣٩

www.ketab.ir

حكم غير مستوى الخلقة يكبر الوجه أو لصغره ٣٤٠
الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه ٣٤٠
في حكم الشعر الرقيق النابت في البشرة .. ٣٤١
في الشعر الغليظ غير الساتر ٣٤١
لا يجب غسل البواطن في الوضوء ٣٤٣
الشعر النابت في الخارج إذا تدلى على الداخل ٣٤٤
إذا بقي في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس الأبرة ٣٤٤
إذا تيقن وجود ما يشك في ما نعيته عن الغسل أو المسح ٣٤٤
الثقبة في الأنف موضع الحلقة لا يجب غسل باطنها ٣٤٥
يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ٣٤٦
يجب الإبتداء بالمرفقين ٣٤٦
يجب غسل الأسفل منهما فالأسفل عرفاً ٣٥٠
حكم المقطوع بعضر يده ٣٥٠
لو قطعت من فوق المرفق ٣٥٣
من كان له ذراعان دون المرفق ٣٥٤
حكم اللحم الزائد والأصبع الزائدة ٣٥٥
لو كان له يد زائدة فوق المرفق ٣٥٥
لو اشتبهت الزائدة بالأصلية ٣٥٧
يجب غسل المرفق ٣٥٧
تحقيق في معنى المرفق ٣٥٨
يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة ٣٥٩
إذا دخلت شوكة في اليد ٣٦٠
الوسخ الذي يكون على الأعضاء ٣٦٠
غسل اليدين إلى الزندين قبل الوجه لا يكفي عن الغسل الواجب ٣٦١
يجوز الارتماس في الوضوء مع تفصيل في المقام ٣٦١
الوسخ تحت الأظفار لا تجب ازالته إلاّ في بعض الصور ٣٦٢
إذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهراً ٣٦٢
إذا انقطع لحم من اليدين ٣٦٢
لا يجب قطع اللحم المتصل بالبدن بجلدة رقيقة ٣٦٣
هل يجب غسل الشقوق التي تحدث على ظهر الكف؟ ٣٦٣
ما يتجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة ٣٦٤
يجوز الوضوء بماء المطر مع التحفظ على الشرائط ٣٦٤
إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو من الباطن ٣٦٥
يجب مسح مقدم الرأس ٣٦٦
ما المراد من مقدم الرأس؟ ٣٦٩
كفاية المسمى في المسح طولا وعرضاً ٣٦٩
هل يستحب في المسح أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع والطول قدر طول اصبع ٣٧٣
هل يجب أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل؟ ٣٧٣
لا بد في المسح أن يكون بنداوة الكف اليمنى ٣٧٤
هل يجب أن يكون المسح بباطن الكف؟ ٣٨٢
كفاية المسح على الشعر المختص

www.ketab.ir

بالمقدم مع التحفظ على الشرط ٣٨٢
لا تضر كثرة البلل الماسح ٣٨٤
لو تعذر المسح بباطن الكف ٣٨٤
إذا تعذر المُسح بالباطن هل يجب أن يكون بالظاهر؟ ٣٨٥
إذا تعذر المسح بالكف ظاهراً وباطناً هل يجب أن يكون بباطن الذراع؟ ٣٨٦
يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ٣٨٧
لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء ٣٨٧
لا بأس بإختلاط البلل اليد اليمنى ببلل اليسرى مع بيان الاشكال فيه ٣٨٨
لو جف ما على اليد من البلل ٣٨٨
لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو لغيره ٣٨٩
لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل ٣٩٢
في وجوب مسح القدمين ٣٩٤
مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين ٣٩٦
هل يجب في مسح الرجلين المسح إلى مفصل الساق؟ ٤٠٣
في مسح الرجلين يجزىء المسمى عرضاً ٤٠٣
هل يجب الترتيب في مسح الرجلين أم لا؟ ٤٠٧
هل اللازم مسح الرجل اليمنى باليد والرجل اليسرى باليد اليسرى؟ ... ٤٠٧ ـ ٤٠٩
حكم العضو المقطوع من الممسوح وحكم الزائد من الرجل والرأس وحكم البلة وحكم جفاف الممسوح والماسح ... ٤٠٩
لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز على الشعر النابت فيها ٤٠٩
لا يجوز المسح على الحائل لغير ضرورة أو تقية ٤١٠
الكلام في جواز المسح عل الحائل مع الضرورة ..... ٤١١ ـ ٤١٣
الكلام في جواز التقية وكونها مجزأة ..... ٤١٣ ـ ٤٣١
إذا دار الأمر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية فما هو الوظيفة؟ ..... ٤ ـ ٤٣٢
هل يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية ..... ٤٣٢ ـ ٤٣٦
هل يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها ..... ٤٣٦ ـ ٤٣٨
هل يجب بذل مال لرفع التقية ٤٣٨
في موارد الاضطرار غير التقية يعتبر عدم المندوحة مطلقاً ٤٣٨
هل يجب بذل المال لرفع الاضطرار ٤٣٨
إذا زال السبب المسوغ للتقية بعد الوضوء فهل تجب الإعادة أم لا؟ ٤٣٩
تجب الإعادة في سائر الضرورات إذا زال السبب المسوغ ٤٣٩
تجب الإعادة إذا زال السبب المسوغ أثناء الوضوء مطلقاً ٤٣٩
حكم ما إذا توضأ على خلاف التقية ..... ٤٣٩ ـ ٤٤١
هل يجب في مسح الرجلين المسح التدريجي أو يجوز الدفعي؟ ..... ٤٤١ ـ ٤٤٢
الكلام في الجبيرة وأحكامها ..... ٤٤٢ ـ ٤٤٤
الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة دون غير المعصبة ..... ٤٤٥ ـ ٤٤٦

www.ketab.ir

اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة دون الحاجب اللاصق اتفاقاً ٤٤٧
العصابة التي يعصر بها العضو لألم ونحوه لا يجري عليها حكم الجبيرة ٤٤٨
حكم ما إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو ٤٤٩
حكم الجبيرة النجسة ..... ٤٥٠ ـ ٤٥٢
يجري حكم الجبيرة في الأغسال عدا غسل الميت ٤٥٢
إذا كان المانع عن الغسل قرحا أو جرحاً تخير بين الغسل والتيمم ٤٥٢
إذا كان المانع كسراً مجبوراً هل تعين عليه الإغتسال ٤٥٣
لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها ٤٥٤
حكم الأرمد إذا كان يضره إستعمال الماء ٤٥٤
حكم ذي الجبيرة إذا برىء في ضيق الوقت ٤٥٥
حكم ذي الجبيرة إذا برىء في سعة الوقت ٤٥٦
إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في نواصلها ٤٥٧
حكم ما إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة ٤٥٧
حكم الجرح المكشوف ٤٥٨
حكم ما إذا أضر الماء بأطراف الجرح ٤٥٨
إذا كان الجرح في غير مواضع الوضوء تعين التيمم ٤٥٩
لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح حدث بإختياره على وجه العصيان أم لا ٤٥٩
إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنها ٤٥٩
محل الفصد داخل في الجروح ٤٥٩
حكم ما إذا كان ما على الجرح مغصوباً ٤٦٠
لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه ٤٦٠
ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة ٤٦٠
إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت فالوظيفة التيمم ٤٦٠
لا يجري حكم الجبيرة على الدواء الموضوع على الجرح إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ٤٦١
إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره يتعين التيمم ٤٦١
لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف ٤٦١
هل الوضوء والغسل مع الجبيرة رافع للحدث أم لا؟ ..... ٤٦٢ ـ ٤٦٣
حكم ما إذا اعتقد الضرر لإعتقاده الكسر ثم تبين الخلاف ..... ٤٦٣ ـ ٤٦٤
إذا شك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم فالأحوط الجمع بينهما ٤٦٤
في شرائط الوضوء: منها طهارة الماء وأطلاقه وإباحته ..... ٤٦٥ ـ ٤٦٧
هل يشترط في الوضوء عدم إستعمال مائه في التطهير من الخبث بل ولا في رفع الحدث الأكبر ٤٦٧

www.ketab.ir

هل يشترط في الوضوء طهارة أعضاء الوضوء ..... ٤٦٧ ـ ٤٧٠
هل يشترط في الوضوء إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل ٤٧٠
لا يعتبر إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الإنحصار بل مع الإنحصار أيضاً ٤٧٠
إذا خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب اثم وصح وضوئه ٤٧١
يكفي طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم أن تكون الأعضاء طاهرة قبل الشروع ٤٧٢
حكم ما إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة ٤٧٣
من شرائط الوضوء عدم المانع من إستعمال الماء ..... ٤٧٤ ـ ٤٧٦
الوضوء بالماء المضاف والنجس والمغصوب أو مع الحائل غير صحيح مطلقاً ٤٧٧
يصح الوضوء مع نسيان الغصب إذا لم يكن الناسي هو الغاصب وما يناسب هذا الفرع ..... ٤٧٧ ـ ٤٧٩
مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ٤٧٩
هل يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ..... ٤٧٩ ـ ٤٨١
حكم الوضوء من الحياض الواقعة في المساجد والمدارس ..... ٤٨١ ـ ٤٨٢
حكم ما إذا دخل المكان الغصبي غفلة وعصياناً وتوضأ في حال الخروج ..... ٤٨٢ ـ ٤٨٣
من شرائط الوضوء النية ..... ٤٨٣ ـ ٤٨٧
تعريف النية وأقسام العبادة ..... ٤٨٧ ـ ٤٨٨
يعتبر في النية الأخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل الوضوء ..... ٤٨٨ ـ ٤٨٩
حكم سائر الضمائم ٤٩٠
لا تعتبر نية الوجوب والندب ولا غيرهما من الصفات والغايات ٤٩١
إعتبار إستمرار النية ومعناه ٤٩٢
لو إجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد وكذلك الغسل ..... ٤٩٢ ـ ٤٩٤
من شرائط الوضوء مباشرة المتوضي للغسل والمسح في حال الإختيار دون الإضطرار ٤٩٤
عند التولية في الوضوء يتولى النائب النية أو المكلف؟ ٤٩٧
من شرائط الوضوء الموالاة ٤٩٧
معنى الموالاة وما يعتبر فيها ..... ٤٩٧ ـ ٥٠١
لا يعتد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه ٥٠١
من شرائط الوضوء الترتيب بين الأعضاء وفي نفسها ..... ٥٠٢ ـ ٥٠٣
لو عكس الترتيب أعاد على ما يحصل به الترتيب مع بقاء الموالاة ..... ٥٠٤ ـ ٥٠٦
أحكام الخلل حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بعكس ٥٠٦
حكم من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر ٥٠٧
إذا شك في الطهارة بعد الصلاة بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتي ..... ٥٠٧ ـ ٥٠٨
إذا شك في الطهارة أثناء الصلاة قطعها وتطهر واستأنف ..... ٥٠٨ ـ ٥٠٩
لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه

www.ketab.ir

أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما مر الشرائط ٥٠٩
لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه فما هو الوظيفة؟ ..... ٥٠٩ ـ ٥١٢
لو شك في فعل من أفعال الوضوء بعد الفراغ منه لم يلتفت ..... ٥١٢ ـ ٥١٥
إذا شك في الجزء الأخير وكان قبل الدخول في الصلاة ونحوها هل يلزم الإتيان به ..... ٥١٥ ـ ٥١٦
الوسواسي لا يعتني بشكه ..... ٥١٦ ـ ٥١٧
إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه وصلى فصلاته باطلة ٥١٧
حكم ما إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد ثم تبين بطلان أحد الوضوئين ٥١٧
حكم ما إذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما ..... ٥١٨ ـ ٥٢٠
حكم ما إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً ولا يدري انه واجب أو مستحب ٥٢٠
حكم ما إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو بالعكس وشك في أنه كان هناك مسوغ أم لا؟ ٥٢٠
حكم ما إذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في انه أتمه على الوجه الصحيح أم لا ٥٢١
إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب أو حاجبية الموجودة أو شك في انه أزاله أم لا؟ ٥٢١
حكم ما إذا علم بوجود الحاجب وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده ٥٢١
حكم ما إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسة فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها أم لا ٥٢١
حكم ما إذا كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في انه طهره أم لا ٥٢١
نواقض الوضوء الأول والثاني خروج البول والغائط من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض ..... ٥٢٢ ـ ٥٢٥
حكم ما إذا خرج البول والغائط من غير الموضع المعتاد ٥٢٥
البلل المشتبه الخارج قبل الإستبراء بحكم البول ظاهراً ٥٢٥
الثالث خروج الريح من الدبر أو من غيره إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر ٥٢٦
لا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الإعتياد ..... ٥٢٦ ـ ٥٢٧
الرابع النوم الغالب على العقل ويعرف بغلبته على السمع ..... ٥٢٧ ـ ٥٢٩
لا فرق في النوم بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً ..... ٥٢٩ ـ ٥٣١
مثل النوم كل ما غلب على العقل من جنون أو اغماء ..... ٥٣١ ـ ٥٣٣
الخامس الإستحاضة ٥٣٣
إذا شك في طرو واحد النواقض بنى على العدم وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي ٥٣٣
إذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شيء

www.ketab.ir

من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء معه ٥٣٣
لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي والوذي ..... ٥٣٤ ـ ٥٣٨
تعريف المذي والودي والوذي ٥٣٨
حكم من استمر به الحدث كالمبطون والمسلوس وأحواله الأربع ..... ٥٣٩ ـ ٥٤٤
الأحوط لمستمر الحدث الإجتناب عما يحرم على المحدث ٥٤٥
يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه ٥٤٥ ـ ٥٤٦
لا يجب الوضوء لنفسه ..... ٥٤٦ ـ ٥٤٨
تتوقف صحة الصلاة على الوضوء واجبة كانت أو مستحبة وكذا أجزائها بل سجود السهو وبيان الأشكال في الأخير ٥٤٨ ـ ٥٤٩
مثل الصلاة لطواف الواجب دون المندوب ..... ٥٤٩ ـ ٥٥١
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد والشديد ..... ٥٥١ ـ ٥٥٣
هل يجوز للمحدث مس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته ٥٥٣
هل تلحق بالاسم الجلالة اسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء؟ ٥٥٣
هل الوضوء مستحب لنفسه؟ ..... ٥٥٤ ـ ٥٥٩
لا فرق في حرمة المس بين أنواع الكتابة ٥٦٠
لا فرق في الماس بين ما تحله الحياة وغيره ٥٦١
الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب ٥٦١
يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات ويستحب إذا إستحبت ٥٦٢
قد يجب الوضوء بالنذر وشبهه ٥٦٢
هل يستحب الوضوء للطواف المندوب ولسائر أفعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن وللكون على الطهارة ..... ٥٦٢ ـ ٥٦٤
يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة إذا دخل الوقت ٥٦٤
سنن الوضوء ..... ٥٦٤ ـ ٥٧٠
الأحوط إستحباباً عدم التثنة في اليسرى للمسح بها وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى ..... ٥٧٠ ـ ٥٧٤
إستدراكات ..... ٥٧٣ ـ ٥٧٤
فهرس الكتاب ٥٧٥

www.ketab.ir